اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان والخرق يصادق بالفعل والقول
كما يصادق الاجماع بهما فلا يتوهم ان المرتد بالفعل لا تكون خرقا الاجماع
وهو امتناع ارتدادهم سمعا الصحيح لحديث الترمذي وغيره ان الله لا يجمع
امتي على ضلالة وقيل يجوز ارتدادهم شرعا بمعنى انه لا يمتنع شرعا كما يجوز
عقلا وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لانتفاء صدق الامة وقت الارتداد
واجيب بان معنى الحديث انه لا يجمعهم على ان بعد منهم ما يضلون به
الصادق بالارتداد فيمنع ان يقع منهم لانه اجتماع على ضلالة والحديث
ينفيه ولا يمتنع على الامة اتفاقها في عصر على جهل اي عدم علم ما اي
شئ لم تكلف به بان لم تعلمه كتفضيلهم عمارا على حذيفة او عكسه
على الاصح لعدم اجتماعهم على الخطا فيه وقيل يمتنع والا لكان الجهل
سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل واجيب بمنع انه سبيل لها
لان سبيل الشخص ما يختاره من قول او فعل وعدم العلم بالشئ
ليس من ذلك اما اتفاقها على جهل ما كلفت به ممتنع قطعا وفي جواز
انقسامها اي الامة فرقتين في كل من مسئلتين متشابهتين كل من
الفرقتين مخطئ في مسئلة من المسئلتين كاتفاق احدى الفرقتين على
وجوب الترتيب في الوضوء وعلى عدم وجوبه في الصلاة الفائتة والفرقة
الاخرى على عكس ذلك ترد للعلماء مشاره اي مدركه ومنشاؤه هل
يقال اخطأت تلك الامة نظرا الى مجموع المسئلتين فيمتنع الانقسام
الى ما ذكر لانتفاء الخطاء عنها بالحديث السابق او لم يخطئ الا بعضها
نظرا الى كل مسئلة على حدة فلا يمتنع وهو الاصح كما رجحه الامدي و
قال ان الاكثرين على الاول علم من حرمة خرق الاجماع الذي من بناء
الامة بعدهم ان لا يخرقوه انه لا اجماع يضاد اي يعارض اجماعا سابقا
عليه اي لا يجوز انعقاد اجماع على حكم اجتمع على ضده لانه يستلزم تعارض

قاطعين

قاطعين بناء على ان الاجماع قطعي خلافا للبصري ابي عبد الله في تجويزه
ذلك لا في وقوعه فهو موافق على عدم وقوعه قال لانه لا مانع من كون
الاول مفيدا بوجوب الثاني وعلى الصحيح من ان الاجماع قطعي انه لا يعارضه
دليل لا قطعي ولا ظني فعلم ان اوجد اجماعا كذلك لا تعارض بين قاطعين لاستحالة
ذلك ولا فيحور معارضته بظني آخر وان موافقته اي الاجماع خير من
الاخبار بحيث لا يوجد للاجماع دليل سواه لا يدل على انه اي الاجماع عنه
اي عن ذلك الخبر لجواز ان يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل
الاجماع عنه بل ذلك اي كون الاجماع عنه هو الظاهر ان لم يوجد غيره
بمعناه اذ لا بد له مستند كما مر فان وجد فلا يكون الظاهر ان الاجماع
عن ذلك الخبر لجواز ان يكون الاجماع عن ذلك الغير واقال ابو عبد الله
البصري انه يتعين ان يكون عنه تنبيهان الاول ان محل الخلاف كما قال
القاضي عبد الوهاب في خبر من الاحاد فان كان متواترا فهو عنه جزما
الثاني ان عطف هاتين المسئلتين على ما قبلهما وان لم يبنيا على حرمة
خرق الاجماع تسمحا ولو ترك منهما انه وان لسلم من ذلك مع الاختصار
وبل هنا انتقالية لا ابطالية

خاتمة

جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه
الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فيهما وفي تنبيه على ان
الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناه استقلال
العقل بالادراك بلا دليل لان احكام الشرع عند الاشعري لا تعرف الا بدليل
سمعي كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا لان جحده
يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما او جهه كلام الامدي
وابن الحاجب من ان فيه خلافا ليس بمراد لهما وان المجمع عليه المشهور

Copyright © King Saud University